[386] صيد السمك وذكاة السمك صيده وإن لم يقطع رأسه، ولا يراعي فيه التسمية ولو صاده مجوسي حل، إلا أنه لا يؤتمن على أنه أخرجه حيا إذا أخبر بذلك، وإن أخذته منه حيا أو شاهدته اخراجه حيا حل. وإذا مات السمك في الماء بعد صيده لم يحل. وإذا نصب شبكة فيه فاجتمع فيها سمك جاز أكله، فإن علم أن فيه ميتا في الماء ولم يتميز، ألقى ذلك في الماء، فإن طفى (1) على ظهره لم يؤكل، وإن طفى على وجهه أكل، وكذلك صيد الحظائر (2). والطائر يصاد ما لم يعرف له رب، فاعرف له رب رد عليه، وإن ساوى درهما أو دونه. صيد الجراد وذكاة الجراد صيده كالسمك. ولا يحل أكل الدباء (3)، ولا ما مات في الصحراء والماء ولو أحرق الشجر وهو عليه لم يؤكل، لأنه لم يصد. ولا بأس بابتلاعه وشيه وشيى (4) السمك حيا بعد صيده.

(1) يقال طفى: إذا على ولم يرسب في الماء وفي الحديث ذكر السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (2) جمع الحظيرة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه السمك. (3) الدبا على وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته. (4) هذه الكلمة مختلفة في النسخ ففي بعضها " سن " وفي بعضها " سى " وفي بعضها " مشى " ولعل الصحيح ما أثبتناه وفي الرواية عن أبي عبد ا عليه السلام: قال سأله عن الجراد يشوى وهو حي قال: نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به. راجع الوسائل ج 16، الباب 37 من كتاب الصيد والذبائح، الحديث 6 و " الشيي " مصدر " شوئ يشوى " لاحظ " المنجد ".
